

الدر المنثور

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال : كانت العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا عليها ذلك فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف البقرة الآية 240 قال : فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت . وهو قول الله غير إخراج وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهله فتعتد حيث شاءت .

وهو قول الله غير إخراج قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس .

أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة .

وقال : إنما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل : في بيوتكم تعتد حيث شاءت .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن سعد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وصححه عن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري .

أنه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وأن زوجها خرج في طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرف القدوم لحقهم فقتلوه .

قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله " نعم .

فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد فدعاني أو أمر بي فدعيت فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي .

فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب